

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

قلت ومقتضاه أنه من اختلاف الجنس كما لو وجده بذر قثاء .  
والذي يظهر أنه من اختلاف النوع ويؤيده ما ذكره فيه أيضا لو شرى بذرا على أنه بذر بطيخ  
كذا فظهر على صفة أخرى جاز البيع لاتحاد الجنس من حيث إنه بطيخ واختلاف الصفة لا يفسد  
العقد ولا يرجع بنقص العيب عند أبي حنيفة اهـ أي لأنه ظهر عيبه بعد استهلاكه .  
وذكر فيه قوله شرى برا على أنه ربيعي فزرعه فظهر أنه خريفي اختار المشايخ أنه يرجع  
بنقص العيب وهو قولهما بناء على ما إذا شرى طعاما فأكله فظهر عيبه وقد مر أن الفتوى  
على قولهما اهـ .

والحاصل أنه إذا ظهر خلاف الجنس كبذر البطيخ وبذر القثاء بطل البيع فيرده لو قائما  
ويرد مثله لو هالكا ويرجع بالثمن ولو ظهر خلاف الوصف كالربيعي والخريفي صح البيع فيرده  
لو قائما ولا يرجع بشيء لو هالكا عند الإمام .  
وعندهما يرجع بنقصانه وبه يفتى .

بقي ما لو زرعه فلم ينبت ففي الخيرية ليس له الرجوع بالثمن ولا بالنقص لأنه قد استهلك  
المبيع ولا رجوع بعد الإلتلاف كما صرح به ظهير الدين في حب القطن وقيل يرجع بنقصانه إن ثبت  
عدم نباته لعيب به وإلا لا بالاتفاق لاحتمال أن عدم نباته لرداءة حرثه أو لجفاف أرضه أو  
لأمر آخر اهـ .

قلت الظاهر أن ما نقله عن ظهير الدين مبني على قول الإمام وقوله وقيل يرجع مبني على  
قولهما المفتى به كما علمت .

قوله ( فانكسروا ) في بعض النسخ فانكسرت وهي الأولى لأن الواو لجاعة العقلاء .

قوله ( ضمن الأقداح لا القدح ) لأن القدح قبضه على سوم الشراء بلا بيان الثمن والأقداح  
انكسرت بفعله فيضمنها بين الثمن أو لا كما في الخانية .

قوله ( بأصلها ) هو المدفون في الأرض المسمى شرشا .

\$ مطلب شرى شجرة وفي قلعها ضرر \$ قوله ( يقطعه من وجه الأرض ) عبارة الملتقط يقطعها  
وفيه أيضا إذا اشترى أشجارا من وجه الأرض وفي قطعها بالصيف ضرر فللبائع أن يدفع إليه  
قيمتها وهي قائمة إلا أن يتراضيا على تركها إلى وقت لا ضرر في قطعها .

وفيه أيضا ولو باع شجرة إن بين موضع قطعها من وجه الأرض فعلى ذلك وإن بين بأصلها فعلى  
قرارها من الأرض وإن لم يبين له أن يقطع من أصلها إلا أن تقوم دلالة اهـ .

قوله ( فكسرها المشتري ) كذا رأيت في الملتقط وكأنه مصور في الصرف وإلا فالمناسب

فكسرها البائع .

ورأيت فيه تقييد الزيوف بالنيهرجة ويدل له ما نقله بعض المحشين عن الخانية لو أن المشتري دفع إلى البائع دراهم صحاحا فكسرها البائع فوجدها نيهرجة كان له أن يردّها على المشتري ولا يضمن بالكسر لأن الصحاح والمكسرة فيه سواء ا ه .

قوله ( وإن طحنه لا يبيع ) أي إلا أن يبين لأنه لا يرى .

قوله ( وقال الثاني الخ ) وقال أيضا لا بأس أن يشتري بستوقة إذا بين وأرى للسلطان أن